



رقم: م د ٢٠١٥/٣٧

التاريخ: ٢٠١٥ نونبر ٢

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى  
مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

بالإشارة إلى التعميم الوارد من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ  
٢١ سبتمبر ٢٠١٥ المتضمن رسالة المقررة المعنية بالسكن اللائق كغصر من العاشر  
المكونة للحق في مستوى معيشى ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، حيث  
أفادت برغبتها في جمع معلومات من الدول من خلال الاستبيان المرفق برسالتها لإدراجها  
ضمن التقرير الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته القادمة.

يود الوفد الإفادة بأن الاستبيان المذكور أعلاه يتحدث عن التشرد وخطبة الدولة في  
إيواء المترددين وهو ما لا ينطبق على دولة الكويت. فدولة الكويت تعمل، من خلال  
قوانينها، على توفير الرعاية السكنية لجميع مواطنيها وهي تشمل البدائل السكنية (بيوت  
حكومية وشقق سكنية) كما توفر القسائم السكنية والقروض الخاصة بالبناء عن طريق  
البنك الإنماء الكويتي. علماً بأنه صدر مؤخراً القانون رقم (٢٠١٤/١١٣) الذي يوضح  
آلية استخدام السبل المتاحة لتوفير الرعاية السكنية الملائمة للمواطن الكويتي (مرفق  
نسخة).

وينتهي الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية  
لحقوق الإنسان عن فائق امتنانه وتقديره.

United Nations High Commissioner for Human rights

Palais des Nations

CH 1211 Geneva 10



ج غ / رب

المؤسسة بأن يكون عرض بيع القسم الزائد بعد استيفاء طلبات مستحقى الرعاية المدرجة طلبهم على قوائم الانتظار الأولوية في هذا الاستحقاق ، ويتم التصرف في باقى القسم بالزاد العلى وفقاً للشروط المحددة في المرسوم بقانون رقم (105/1980) في شأن نظام أملاك الدولة .

وأدرج بال المادة الثالثة إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه بما يعطى المؤسسة طبقاً للمادة المضافة برقم (10) مكرراً إنشاء لجنة فنية متخصصة تضم في عضويتها من داخل المؤسسة أو من خارجها خبراء في المجالات الاقتصادية والمالية والفنية والهندسية وغيرها من الأمور التي تدعم قيامها بدراسة ومراجعة كافة الأوراق والمستندات أو المكاتب ذات الصلة في المناقصات التي قد يجري طرحها عملاً ، على أن تكون عملية الإعداد والطرح والمتابعة حتى استكمال إجراءات التعاقد مستوفية لاجراءاتها القانونية بما يدعم اتخاذ القرار في شأنها من لجنة المناقصات المركزية وسائر الجهات الرقابية .

وأضيفت إلى المادة (11) ثلاثة بنود بارقام (7، 8، 9) تمنع المؤسسة صلاحيات اعتماد السياسات والنظم والنماذج ووفقاً للمخططات التنظيمية بما يتفق مع طبيعتها ، وذلك تأكيداً لما ورد بال المادة (4) من القانون من التزام المؤسسة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الإسكان والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال ، وهو ما يدعم سرعة توفير الأعداد المناسبة من المباني السكنية للمخاطبين بأحكام هذا القانون .

كما أضيفت إلى المادة (12) فقرة جديدة تعطي لمدير عام المؤسسة بصفته الممثل القانوني لها طلب أي بيانات أو دراسات من أي جهة حكومية تسهم في إنجاز أعمال المؤسسة .

واستناداً إلى إعادة الأختصاص لل المؤسسة بتأسيس شركات مساهمة يفرد بها أو بالمشاركة في رأس مالها أو بدعم أعماله وفقاً للمادتين (6، 7) اللتين أعيد العمل بهما على النحو السابق البيان ، فقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على إلغاء الباب الثالث مكرراً في شأن المدن الإسكانية المدرج بالقانون رقم (47) لسنة 1993 وفقاً للتعديل التشريعي الذي تم بالقانون رقم (50/2010) المعديل بالمرسوم بالقانون (27/2012) المعدين للقانون رقم (47) لسنة 1993 فيما نصمناه من التزام المؤسسة بتأسيس شركات مساهمة عامة لتنفيذ مشاريع المدن السكنية .

ذلك التي تتوافق مع أغراضها أو المعاونة في وأعمالها لتنفيذ المشاريع الإسكانية ، وإيجاد روافد جليلة للتمويل الحديث معاً ، ومن ثم كان من الملائم إعادة العمل بأحكامهما التعديل صياغة المادة (6) بما يتوافق مع تحقيق أهداف المؤسسة .

وغير ذلك من مرونة الأداء فقد أشرطة المادة (11 بند 6) إلى توسيع الصلاحيات مجلس الإدارة في إصدار القرارات واللوائح ذات الصلة بنشاط المؤسسة ومنحة صلاحيات مجلس الخدمة المدنية ببيان الخدمة المدنية في تحديد الهياكل التنظيمية ونظم المرئيات من أجل أن تصبح المؤسسة جهازاً مستقطباً للخبرات العالية المتقدمة .

ولزيادة من تضافر الجهد لتقليل عدد سنوات الانتظار للحصول على هذه الرعاية فقد أشارت المادة (27) مكرراً (ز) إلى جواز قيام المؤسسة بتسليم مساحات من الأرض المخصصة إليها إلى شركات القطاع الخاص ذات الشناط العقاري والاستثماري لإنشاء قائم لائق مساحة أي منها عن (400) متر مربع يتم بيعها لستحقى الرعاية السكنية بالتكلفة الفعلية مع هامش ربح للشركة المنفذة يحدد من قبل مجلس إدارة المؤسسة ، وهو إجراء يدعم ويرحق الغایة من إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي المخصصة للمؤسسة في تنفيذ مشاريع الرعاية السكنية ، بما لدى القطاع الخاص من إمكانيات مالية وقيقة تحقق إيجابية الإسهام المستهدف من القانون .

كما ألزمت المادة (34) الحكومة بتقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذخطط والسياسات الإسكانية .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على استبدال المواد (2، 5، 9) من القانون رقم (27) لسنة 1995 المشار إليه ، حيث تضمنت المادة (2) تحقيق تكامل الإيجاز وعلاج ما استظهره التعطيل العملي لأحكام القانون من عزوف القطاع الخاص عن المشاركة في مشاريع المؤسسة ، حيث أضحت طرح المشاريع جائز الكل القطاعات الاستثمارية وشركات القطاع المحلي والعالمي ، وذلك بإلغاز (50) ألف وحدة من الأراضي التي يجب على بلدية الكويت تخصيصها للمؤسسة خالية من العوائق خلال ستة من تاريخ العمل بالقانون ، وتقوم المؤسسة بطرحها للقطاع الخاص خلال ستة أشهر من تاريخ التسلیم ويجري التعاقد على تنفيذها بالإسناد المباشر ، ويكون للمؤسسة بيع الفائض من هذه القسمات للبيع بعد استيفاء طلبات مستحقى الرعاية ، على أن تكون الأولوية لستحقى الرعاية السكنية ، مما يعني إعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في الاستثمارات ذات الصلة بتنفيذ مشاريع الرعاية السكنية ، وتحقيقها لدوره الذي نص عليه الدستور .

ونصت المادة (5) على التزام المؤسسة بطرح ما يخصها من أراضٍ وفقاً للمادة السابقة بين شركات القطاع الخاص المحلية أو العالمية المزهلة لتنفيذها ، وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي تضعها المؤسسة للطرح والتعاقد ، وأوردت المادة (6) تقييد

وتقديراً لـ المصلحة العامة ، تم تشكيل لجنة متخصصة تشكل من كبار المسؤولين عن توفيرها للأجيال القادمة ، لما قد كان من ضروري مراعاة الربط بين الأراضي الازمة للرعاية والبناء ، والطلوب تحقيقها ، مع الاستفادة من الخبرات العالمية بما يحقق استثماراً وائبياً للرؤية المستدامة ، يعتمد إلى جانب الاستدامة من الخبرات العالمية لتحقيق التطوير في إداء المؤسسة العامة للرعاية السكنية بما تتوفر لديها من الخبرات العلمية والفنية والمهنية ، ويزيد عليه بتوافر أرباح الخبرة من الكوشين ، ويعنى في ذات الوقت بفضل أحكام القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ ، و(٢٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليها ، الأمانات والعلاءات التي استهدفت القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية لتنقيتها .

**ويدعم هذا التطوير تنمية الابنية الابتهاج لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمالية المؤثرة من خلال مشاركة القطاع الخاص ، وتأكيد هذه المشاركة بين الحكومة وشركات متخصصة ذات خبرة في مجال الإسكان على المستوى بين المحلي وال العالمي ،**

**نظراً لتمكن المؤسسة من تطبيق القوانين المنظمة لعملها الإيجاد الطرق الخاصة بطلب استئجاره واستخدام تفتيتها وشروط الدورة المستندية لدليها ، حيث أصبحت هذه المشاركة غروراً لا يدركها .**

**ولا شك أن مشاركة القطاع الخاص الجادة ستحدث نقطة توغوية وحضارية بسبب برؤنة الإجراءات وتوفير الخبرات المتعددة لتنمية الابنية ، بما يسهل تنفيذ المشاريع ، إلى جانب ذلك كان لإبد من تمويل المؤسسة وتنمية المؤسسة وتنمية الرعاية السكنية إلى مستحقاتها ، وبأثر دور تنمية المؤسسة بالتفصيل واستخدام تفتيتها وشروط الدورة المستندية لدليها ، حيث أصبحت هذه المشاركة غروراً لا يدركها .**

**وكما منحت المؤسسة صلاحية التعاقد المباشر في العقود والمناقصات ، وكذلك التعاقد مع المكاتب الاستشارية المحلية والعالمية ، كما لا يتجاوز عشرة ملايين دينار لكل عقد ، مع منح المؤسسة صلاحية اختيار الأجهزة ذات الصلة بقواعد وأسس وطرق تنفيذ الابنية .**

**وتؤكدنا الحماية أمر المؤسسة نعن على أن أموالها تأخذ حكم الأموال العامة ، بم التقييد الكامل بالرقابة المسقة ، من**

**التابعة والرقابة اللاحقة على أعمالها .**

**وتتضمن القانون إعادة العمل بأحكام المادتين (٦ ، ٧) من القانون ، والسابق إلغاؤها بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، لمنع بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ من تطبيقها ،**

**لتحقيق الصلاحية للمؤسسة لإمكان القيام بتأسيس شركات معاونة تملكتها بالكامل لتنفيذ مشاريعها بالأسلوب البعيد عن الرؤوس الحكومية ، بما يدعم سرعة تنفيذ وإنجاز مشاريعها ، إضافة إلى قيامها بتمويل الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو بجزء من رأس مالها من أجل تحقيق أغراض الرعاية السكنية استناداً إلى أهمية التعاون مع القطاع الخاص وإسهامه في تنفيذ المشروع الإسكاني .**

**ولتحقيق المزيد من برؤنة العمل وتوافقها مع الآثار الإيجابية التي كان يجري العمل بها بالمؤسسة من خلال المادتين (٦ ، ٧) واللتين تم إلغاؤهما بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ، رغم أهمية منع المؤسسة صلاحيات تأسيس**

**لليولة للأعذار المقيدة طبقاً لهم على قوائم الاتصال ، بل وتحذر المؤسسة عن توقيرها للأجيال القادمة ، لما قد كان من ضروري مراعاة الربط بين الأراضي الازمة للرعاية والبناء ، والطلوب تحقيقها ، مع الاستفادة من الخبرات العالمية بما يحقق استثماراً وائبياً للرؤية المستدامة ، يعتمد إلى جانب الاستدامة من الخبرات العالمية لتحقيق التطوير في إداء المؤسسة العامة للرعاية السكنية بما تتوفر لديها من الخبرات العلمية والفنية والمهنية ، ويزيد عليه بتوافر أرباح الخبرة من الكوشين ، ويعنى في ذات الوقت بفضل أحكام القانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ ، و(٢٧) لسنة ٢٠١٢ المشار إليها ، الأمانات والعلاءات التي استهدفت القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية لتنقيتها .**

**ويدعم هذا التطوير تنمية الابنية الابتهاج لمواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمالية المؤثرة من خلال مشاركة القطاع الخاص ، وتأكيد هذه المشاركة بين الحكومة وشركات متخصصة ذات خبرة في مجال الإسكان على المستوى بين المحلي وال العالمي ،**

**نظراً لتمكن المؤسسة من تطبيق القوانين المنظمة لعملها الإيجاد الطرق الخاصة بطلب استئجاره واستخدام تفتيتها وشروط الدورة المستندية لدليها ، حيث أصبحت هذه المشاركة غروراً لا يدركها .**

**ولا شك أن مشاركة القطاع الخاص الجادة ستحدث نقطة توغوية وحضارية بسبب برؤنة الإجراءات وتوفير الخبرات المتعددة لتنمية الابنية ، بما يسهل تنفيذ المشاريع ، إلى جانب ذلك كان لإبد من تمويل المؤسسة وتنمية المؤسسة وتنمية الرعاية السكنية إلى مستحقاتها ، وبأثر دور تنمية المؤسسة بالتفصيل واستخدام تفتيتها وشروط الدورة المستندية لدليها ، حيث أصبحت هذه المشاركة غروراً لا يدركها .**

**كما سعى القانون إلى تفعيل نظم الإيجار بالمؤسسة ، بدللاً عن العديد من مقتضيات الحل التي طرحت على المساحة من إنشاء مدن سكنية إلى تأسيس شركات معاونة عقارية بمقتضى القطاع الخاص .**

**ولتحقيق ما تقدم فقد تم تعديل بعض أحكام كل من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ المشار إليها ،**

**فتشئت المادة الأولى من هذا القانون على استبدال بعض أحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ حيث تضمن تعديل البندين (٨ ، ٩) من المادة (٣) وذلك بإدراج حصيلة بيع الأراضي والعقارات التفصية لغير أغراض الرعاية السكنية بالوزارتين العلتي وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، تحقيقاً للمزيد من الرؤون في مواجهة الواقع التصرف المطلوب .**

**إضافة إلى عائدات حقوق الاستغلال والانتفاع والإيجار ومقابل ما يقدمه من خدمات معاونة للمستثمرين والقطاع الخاص المشاركون في تنفيذ مشاريعها .**

**مادة رابعة :**

تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(٩) :  
بيان المؤسسة عن بيع القسائم وتكون الأولوية لمن يمتلك الرعاية السكنية ، ولا يجوز البيع لغير المستحقين إلا باتفاقهم الزائد أو تلك التي لم يتم بيعها على النحو السابق .

**مادة خامسة :**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

**مادة ثلاثة :**

تضاف إلى القانون (47) لسنة 1993 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (١٠ مكرراً) وبنود جديدة إلى المادة (١١) بأرقام (٧، ٨، ٩) وفقرة جديدة إلى المادة (١٢) نصوصها كالتالي :

**مادة سادسة :**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**مادة (١٠) مكرراً :**  
مع عدم الإخلال بما في المادة السابقة يشكل مجلس الإدارة لجنة متخصصة تتولى دراسة ومراجعة كافة ما يتعلّق بالمناقصات الخاصة بتنفيذ المشاريع الإسكانية وكل ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات كاملة ومستوفة .

**أمير الكويت :**  
**صبحي الأحمد الجابر الصباح**

وتتولى اللجنة التسيير مع ديوان المحاسبة وسائر الجهات الرقابية فيما يساعد على البت في المنشقة .

ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة بتشكيل هذه اللجنة ، على أن يكون من بين أعضائها مثلاً عن كل من لجنة المناقصات المركزية وإدارة الفتوى والشريع ، ويحدد القرار اختصاصات اللجنة وقواعد وإجراءات عملها وإصدار قراراتها .

**مادة (١١) :**

**بند (٧) :**  
لاعتماد السياسات والنظم والنماذج التنفيذية لجميع المخططات الهيكلية .

**بند (٨) :**

وضع شروط وضوابط التعاون مع جميع أشاطط الاستثمار ، بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها .

**بند (٩) :**

وضع ضوابط ومعايير المواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء بجميع مشاريعها الاستثمارية - الحرفة - الصناعية - الخدمية - التجارية - وما في حكمها .

**مادة (١٢) :**

فقرة جديدة : ولدبر عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية أن يطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأجهزة الحكومية تزويده بما يحتاجه العمل بالمؤسسة من دراسات أو بيانات ، وعلى تلك الجهات التعاون مع المؤسسة بهذا الشأن .

**المذكرة الإيضاحية**  
للقانون رقم (١١٣) لسنة 2014  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة 1993  
في شأن الرعاية السكنية  
والقانون رقم (٢٧) لسنة 1995  
في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير  
الأراضي الفضاء المملوكة للدولة  
لأغراض الرعاية السكنية  
جاءت قوانين الرعاية السكنية ثمرة للتعاون البناء بين  
السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعلاجاً لترافق طلبات  
المستحقين لهذه الرعاية الآخذة في الازدياد عاماً بعد آخر ، حتى  
أصبحت هذه الأعداد مع الزيادة التراكمية لها هاجساً تطلب أن  
 تستحرز المخول اهتمام السلطةين سعياً إلى وضع آلية جادة  
 واستراتيجية واقعية تقوم على دراسات الحاجة الفعلية لتنفيذ  
 المشاريع والمدن السكنية التي وردت بالقانون رقم (٥٠) لسنة  
 2010 ، والقانون رقم (٢٧) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام  
 القانون رقم (٤٧) لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية ، كدليل  
 يسرع في عملية إنجاز لوحدات السكنية في المدة الزمنية  
 المقترنة التي تحتاج إلى سياسة حديثة وجادة تواجه الواقع  
 الاقتصادي لتكميل إنجاز هذه المشاريع ومدد إنجازها اللذان  
 يهدان أساساً لحل المشكلة الإسكانية .  
 وتقidea بالنظرية الواقعية للالتزام بتوفير الرعاية السكنية التي  
 تعبّر عن التزام يتسم بالاستمرار الذي لا يقف عند حد توفير

الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة ، لتبليغه بخدمات سكنية مساحات مختلفة على أن لا أقل من مساحة الأرض عن (400) متر مربع ، وبعدها بمعرفة الشركة لستحقى الرعاية السكنية للترجمة طلباتهم بالمؤسسة ، وذلك باسعار تشمل الكلفة التقديرية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات إنشاء البناء الأساسية بالإضافة إلى هاش ربع تعلده المؤسسة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد واللوائح والشروط المتعلقة بذلك .

**مادة (34) :**  
تقدم الحكومة تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمة عن تنفيذخطط وسياسات الإسكانية .

**مادة ثانية :**  
يستبدل بنصوص المواد (2 ، 5 ، 9) من القانون رقم (7) لسنة 1995 المشار إليه بنصوص التالية :

**مادة (2)**  
على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم وتسليم الأراضي المخصصة للأراضي السكنية خسب المخطط الهيكلي ، والإلتزام بتسليمها إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تكون خلال ستة من تاريخ العمل بها كدفعة أولى كافية لإنشاء خمسين ألف وحدة سكنية بمناخة ما نص عليه في المادة (7) من هذا القانون .  
وأن يتم تسليم المؤسسة دفعة ثانية تكفي لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية أخرى وذلك في خلال السنة أشهر اللاحقة ، وأن يستمر تسليم الأرضي بعد ذلك تباعاً للمؤسسة كل ثلاثة (3) من التاريخ المحدد لتسليم الدفعة الثانية بذات الشروط والأوضاع السابقة ، وأن تكون الأرضي التي يجري تسليمها كافية لتلبية طلبات الرعاية السكنية المرجوة .

**مادة (5) :**  
تطرح المؤسسة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة شروطات تعمير الأرضي المشار إليها في المادة (2) من هذا القانون بين شركات القطاع الخاص المحلية أو العالمية المؤهلة لتعاقد عن طريق المناقصات العامة .  
ويكون إعداد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن ، وتلتزم بلدية الكويت بإصدار قرارها في شأن ما يقدم إليها من مخططات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلامها المخططات .

ذلك المباز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنقية الصرف الصحي ومعالجة ماقد يواجه هذه المشاركة من عقبات ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك .  
وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة .

**مادة (6) :**  
لل المؤسسة أن توسر بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها .

ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي توسرها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مالها أي حصة عينة ، ويعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

**مادة (7) :**  
لل المؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإيجدي الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساعدة ذات الكتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها ، وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون .

**مادة (9) :**  
فترة أخيرة :  
وتتحول المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية لمشاريعها الإسكانية وفق القرارات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

**مادة (11) :**

**بند (6) :**  
أن يوضع مجلس الإدارة في شورون المؤسسة القرارات الازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية ، بما في ذلك المراقب الازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات .  
وللمجلس أن يضع في شورون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها ، وله عارمة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية .

**مادة (27) مكرر (ز) :**  
يجوز للمؤسسة تسليم لراضي مساحات ملائمة وخالية من المواقف في الأراضي التي تخصص لها إلى شركات القطاع

قانون رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٤

مدون أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥

في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير  
الأراضي الفضاء المملوكة للدولة  
لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل  
المدني والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة  
للفوائض المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات  
المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن  
النفقة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية  
السكنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط  
القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة  
لأغراض الرعاية السكنية ،

- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء التصريح المتعة  
من خصص بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقبة ديوان  
المحاسبة أو قانون المناقصات العامة ،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء  
والتشغيل والتحول والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام  
المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك  
الدولة ،

- وعلى المرسوم بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة  
المدنية وتعديلاته ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الذي نصه ، وقد صدقا  
عليه وأصدراه ،

#### مادة أولى

بـ يتبدل بنصوص المواد (٣ بند ٨ ، ٩ ، ٤ بند ١٠) ، (٦ ، ٥)

(٧) ، (٩ فقرة أخيرة) ، (١١ بند ٤) ، (٢٧) مكرر (ز) ، (٣٤) من

القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص التالية :-

**مادة (٣) :**  
بند (٦) :  
حصيلة بيع الأراضي والعقارات الخاصة لغير أغراض  
الرعاية السكنية بالزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي  
تحددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

بند (٩) : عائدات ومقابل حقوق الاستغلال والانتفاع  
والإيجار والاستئجار للقطاعات غير الخاصة للسكن الخاص أو  
مشروع الرعاية السكنية ، وذلك بما يتوافق مع القوانين النافذة  
في هذا الشأن .

**مادة (٤) :**  
بند (١٥) :  
إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل على توفير البذائل الخاصة  
لخدمة الاستثمار المحلي والأجنبي وتطوير الآليات وإلزام العمل  
الخاصة لتنفيذ المشاريع التي تقوم عليها وفق أفضل التجارب  
وهي يتطلبها من سبل للدعم وتقديم التسهيلات المختلفة للقطاع  
الخاص أو بالمشاركة معه ووضع وتنفيذ السياسات والخطط  
والبرامج اللازمة لإنشاء وإدارة وتنمية واستئجار مرافق وخدمات  
هذه المشاريع .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وشروط عضويتها ونظام العمل  
بها وقواعد وإجراءات جلساتها في اللجان المترتبة عنها قرار من  
الوزير الشخص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، وتحدد  
اللائحة التنفيذية للقانون سائر ضوابط العمل باللجنة .

#### مادة (٥) :

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال  
والتصورات التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المتخصصة  
لإيجاز أعمالها ، بما في ذلك تحرير بخط استخدام المساحات  
الخاصة لمشاريعها وتحديد نسبة استخدام ونوعه من قسم  
غير مخصصة للرعاية السكنية ،  
ولها بيعها أو تأجيرها أو تحرير حق الانتفاع بها ، ولها في  
 سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بظام البيع والتشغيل والتحول  
والنظم الشائعة .

كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر في العقود مع الشركات  
والمؤسسات ، و ذلك التعاقد مع المكاتب الاستشارية المعنية أو  
ال العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية  
عشرة ملايين دينار كويتي لكل عقد ، وذلك طبقاً للقواعد  
والنظم التي تحدها لائحة التعاقد لتنفيذ المشروع والتي تصدر  
بقرار من الوزير الشخص بناء على موافقة مجلس الإدارة  
والموسسة .

وللمؤسسة اختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة  
والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تغيير وتشجيع المستثمرين  
ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية ، بما في